جازه جاز كتب توكيل غايب يعني اذا كان كرجل على قرية بلدة اخرى واراد ان يوكل رجلا في تلك
البلدة ليخاصم من جانبه مع ذلك الرجل جاز ايضا واصطلح في حكمه ابي القاضي بعلمه قالوا ان محمدا اعتبر علم القاضي
حيث قال اذا علم القاضي ان زيدا اغتصب شيئا من المدعي باخذه من زيد ويدفعه الى المدعي وهذا جواب
رواية الاصول وروى ابن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه فان استفاد العلم في حال القضاء حتى شهد
معه شاهد واحد قال يعمل العلم يكون غالبا فيقول البشر طامع علمه شاهدا او اثنين يكون علمه مع شهادة
شاهد او اثنين شاهدين كذا في القاعدة ثم لما فرغ عن ذكر السجل وبيان نقل الشهادة شرع في بيان
الحفظ وما اختير فيه وفي السجل من قام البينات وبيان الكتب والتوثيق فقال والحفظ ان يكتب له حفظه
المتن فان القاضي وما جرى بينهما من الاقرار على المدعي عليه والا فالحاضر عليه والا فالحاضر بالبينة
متى المدعي او الكفيل من اليمين عليه على وجه يرجع الانتساب وكذا السجل قال في المحيط الرباطي ان الاشارة
في الاطراف والحاضر لفظ الشهادة مما لا يحتاج اليه واذا كانت اهم فعلى هذا الاصل لان الحاجة يجوز
يسمى المدعي بعلى المدعى عليه والشهود بشهادة لهم يشيرون استحقاق جميع الاصل وكذا في السجلات لا بد من
الاشارة حتى قالوا اذا كتب في محضر الدعوى حضر فلان مجلس الحكم واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي
حضر عليه لا ينبغي يصح المحضر وينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضره واذعى عليه انه
احضره هذا واذعى على غيره وكذلك عند ذكر المدعي والمدعى عليه في اثناء المحضر لا بد من ذكر هذا فيكتب المدعي
هذا والمدعى عليه هذا لان بعض المشايخ كانوا لا يفتون بالصحة بدونه وكذلك قالوا في السجلات
اذا كتب وتضمنت محمد هذا اجود هذا الاقرار ان يكتب وتضمنت محمد هذا الذي على هذا المدعي عليه وكذلك
قالوا اذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود واشار والى المدعي عين لا ينبغي صحته لان الاشارة
المعتبرة هي الاشارة عند الحاجة اليها فهو منهي ولعلهم اشاروا الى المدعي عليه عند الحاجة اليه لا الاشارة
الى المدعي واشاروا الى المدعي عند الحاجة اليه الاشارة الى المدعي عليه ويكون ذلك اشارة لا للمدعي عين
ولا يكون معتبرة فلا بد من بيان ذلك بالبلغ الوجوه قطعا للوهم والشك كتب في البيع والرهن والاقرار
وكذا في المعرب الصك كتاب الاقرار بالمال وجمعه صكوك والوثيقة مثله والتوثيق والتثبيت يعني
السجل والمحضر والصك لان في كل منها معنى الحجية والوثاقة

مسائل شتى

جمع شتيت بمعنى متفرق لا يتبدد وسئل فيه ان في السفلي لا ينقب كوة بلا رضى ذي العلو يعني
اذا كان علو رجل وسفل لآخر وليس لصاحب السفل ان يتبدد فيه ويدا ولا ان ينقب كوة
بلا رضى ذي العلو عندنا في حق سواء كان في تفريق الذي العلو او لا وقالا لا يضع فيه الا بتبدد وعلى هذا
الخلاف اذا اراد صاحب العلو ان يبني في العلو بيتا في حق العلو او يضع بروعا او يحدث كنيفا

ولا يثبت الاستحقاق

كنيفا زائدا يستطيل بالنقب عنا يعني في نافذة للصحن اهل الاول يمنعه من حائط وارهم يا في الاستحقاق
لان شيخه لعمر وليس لهم حق المرور في الزائد بطل بل هو مستحق عليها لانا نجمع اجزاء ملك
لا ربا يا حيث لو بيع فيها دار لا يكون لاهل الاول حق الشفعة فاذا اراد اهل الاول ان يمنع يا فقد اراد
ان يجمع ملكا في ملك الغير وهو خالف حق الشفعة في ينبغي من ذلك بخلاف النافذة لان حق المرور
فيها للعامة بخلاف نافذة مستدبرة تزيد طرفا حيث يجوز ان يمنع يا فيها حيث لا
لان هذه سكة واحدة وهي بمنزلة سكة مشتركة فيها دور لكل واحد منهم حق المرور في كلها وهذا الاشتراك
فيها كانت الشفعة لكل على السواء يمنع الباب لا يحدث في السقف فان فعل المنع اذن يهدم ووقت يقبل
بينة قبر يعني على الشراء بعد وقت الهبة قبل وقبل لا يعني اذن يا في دار يا في دار رجل اشتراه وسلمها
اليه في وقت كذا فاقام البينة فقال انه في الهبة فانه في الهبة فانه شتريها منه واذن في وقت بعد وقت الهبة و
برهن عليه يقبل ولو في وقت قبل وقت الهبة برهن عليه لا يقبل والفرق ان التوفيق في الوجه الاول
ممكن فلا يحقق التناقض بخلاف ان يقول وهبت يا منه شهرا ثم في الهبة فاشتريتها منه عند
اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض قال رجل لآخر اشتريت منه هذه الدار
فانكر يا الآخر الشراء فقال ايا جاز لمن قال اشتريت وطلبا وكان الظاهر ان لا يكون لآخر اجازة
بيك الغير ان ترك ايا البائع الخصومة لان المشتري بالخيار كان فسخا من جهته اذا الفسخ يثبت به
فاذا ترك البائع الخصومة ثم الفسخ باقر ان الحل به وهو اساس الجارية وقطعا او تعلق حقه
دراهم ثم ادى يا الزيوف او نبهرجة او فلوسا في السرقة لا ايا لا يعلق لان اسم الدراهم
يقع على الجياد والزيوف والنبهرجة دون السرقة وكذا يجوز التجوز في الصرف والسلم بالزيوف
والنبهرجة لا بالسرقة والنبض لا يحتمل يا جيادا ولا تناقض بين دعوى الزيافة والنبهرجة وبين
الاقرار بقبض الدراهم فينبغي كون قبض الجياد وحقه النبض وبا لا يستقيم اما الاقرار بالنبض
الاول فظاهر واما الاقرار بالاستيفاء فهو تجاوز عن النبض بوصف التمام فكان عبارة عن
قبض حقه الزيف ما يرد به البدل والنبهرجة ما يرد الى السوق وتغلب عليه الغش
قال رجل لآخر لك علي الف فرد الى قال ليس لي عليك شيء ثم صدقه ايا قال في علي لك
الف فتناقضا يعني بلا حجة ايا لا يكون على المقر شيء لان المقر له اذا قال لا ايا لي عليك فقد رد اقراره
والمقر له يرد الاقرار فلذلك ابطل بردة التحق بالعدم فاذا ادعى بعده فلا
حجة او قد بقي شيء دنانير قال المدعي عليه او قبضتها ايا يشهد ويشهد وانا